المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

احداث الجهات.

مرسوم رقم 2.79.408 المؤرخ في 8 رمضان 1399 (2 غشت 1979) يغير ويتمم بمقتضاه الجدول المرفق بالظهير رقم 1.71.77 المؤرخ في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيه 1971) باحداث الجهات 1973

مجلس النواب. ـ اجتماع دورة استثنائية

مرسوم رقم 2.79.462 بتاريخ 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) يتعلق بدعوة مجلس النواب الى الاجتماع في دورة استثنائية 1974

ايام العطل المؤداة عنها اجرة. ـ المقاولات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية

مرسوم رقم 2.79.457 بتاريخ 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) بتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (18 يناير 1972) بتحديد لائحة ايام العطل المؤداة عنها اجرة بالمقاولات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية 1974

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.408 المؤرخ في 8 رمضان 1399 (2 غشت 1979) يغير ويتمم بمقتضاه الجدول المرفق بالظهير رقم 1.71.77 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيه 1971) باحداث الجهات

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 46 ، 47 و 62 منه ؛

بعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 3 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1398 (18 ابريل 1978) ؛

وبعد دراسة المشروع من طرف مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.71.77 المؤرخ في 22 ربيع الآخر 1391 (16 يونيه 1971) باحداث الجهات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول الجهات

أسماء الجهات	دائرة النفوذ الترابي
1 الجهة الجنوبية	اقليم أكادير اقليم بوجدور اقليم السمارة اقليم العيون اقليم ورزازات اقليم طانطان اقليم كلميم اقليم طاطا اقليم تيزنيت
2 جهة تنسيفت	اقليم قلعة السراغنة اقليم مراكش اقليم آسفي اقليم الصويرة
3 الجهة الوسطى	اقليم بن سليمان اقليم الجديدة اقليم سطات اقليم خريبكة اقليم بني ملال اقليم ازيلال عمالة الدار البيضاء
4 الجهة الشمالية الغربية	اقليم طنجة اقليم تطوان اقليم شفشاون اقليم القنيطرة اقليم الخميسات عمالة الرباط وسلا
5 الجهة الوسطى الشمالية	اقليم فاس اقليم تازة اقليم بولمان اقليم الحسيمة اقليم تاونات
6 الجهة الشرقية	اقليم الناضور اقليم وجدة اقليم فكيك
7 الجهة الوسطى الجنوبية	اقليم الراشيدية اقليم خنيفرة اقليم مكناس

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 رمضان 1399 (2 غشت 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.79.462 بتاريخ 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) يتعلق بدعوة مجلس النواب الى الاجتماع فى دورة استثنائية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 39 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 25 رمضان 1399 (19 غشت 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يدعى مجلس النواب الى عقد دورة استثنائية يوم 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) وذلك لمناقشة مشروع قانون تنظيمى يغير ويتمم بموجبه الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ومشروع قانون يتعلق بوضع اللوائح الانتخابية الجماعية باقليم وادى الذهب.

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.79.457 بتاريخ 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) بتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر فى 23 من رمضان 1381 (28 يبراير 1962) بتحديد لائحة ايام العطل المؤداة عنها الاجرة بالمقاولات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر فى 23 من رمضان 1381 (28 يبراير 1962) بتحديد لائحة ايام العطل المؤداة عنها الاجرة بالمقاولات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 25 من رمضان 1399 (19 غشت 1979) :

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الفصل الاول من المرسوم رقم 2.62.101 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 23 من رمضان 1381 (28 يبراير 1962) ينسخ ويعوض بالاحكام الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. ـ تعتبر الايام الآتية ايام اعياد كل سنة لاجل تطبيق الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 رمضان 1966 (21 يوليوز 1947) :

فاتح مايو (عيد الشغل) و 6 نونبر (المسيرة الخضراء) و 18 نونبر (عيد الاستقلال) و 3 مارس (عيد العرش) و 14 غشت (يوم وادى الذهب) وعيد الفطر وعيد الاضحى وفاتح محرم وعيد المولد النبوى وتعتبر الايام المذكورة كذلك ايام عطلة وتؤدى عنها الاجور وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 46 من الظهير الشريف السالف الذكر ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير الشغل والتكويـن المهنى تنفيذ هذا المرسـوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف

وزير الشغل والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدى

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.